

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2526 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس Bهما

حد أو البينة) A النبي فقال سحماء بن بشريك A النبي عند امرأته قذف أمية بن هلال أن Y
في طهرك) . فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل
يقول (البينة وإلا حد في طهرك) . فذكر حديث اللعان .

[4470 ، 5001] .

[ش (قذف) رماها بالزنى واتهما بها . (البينة) أقم البينة وهي أربعة شهود عدول
من الرجال . (حد في طهرك) جزاؤك حد القاذف وهو ثمانون جلدة على طهرك وأعضائك إن لم
تحضر البينة . (يلتمس) يطلب . (فذكر حديث اللعان) أي فذكر حديث ابن عباس Bهما حديث
اللعان وهو الذي ذكره البخاري في تفسير سورة النور رقم 4470]